المركز القانوني لتعدد الجنسية في القانون الدولي بين المشاكل والحلول

The legal status for multinationality in international law between problems and solutions

ط.د. صفـرة محمــد [*] [1]، أ.د. الحسين عمروش [2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة يحي فارس– المدية – مخبر السيادة والعولمة (الجزائر)

Sefra.mohamed@univ-medea.dz

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة يحي فارس– المدية – مخبر السيادة والعولمة (الجزائر)

LSMLAW213@YAHOO.FR

amrouche.elhoucine@univ-medea.dz

تاريخ الإرسال: 2024/04/09 تاريخ القبول:19/ 05/ 2024 تاريخ النشر: 2024/06/01

الملخص:

إن تعدد الجنسية هو عبارة عن اكتساب الشخص لجنسية دولتين أو أكثر، إذ تعتبر هذه الظاهرة بالإضافة إلى ظاهرة انعدام الجنسية من أهم المشاكل التي تنجر عن حرية الدول في تنظيم جنسيتها، حيث تسعى الدول في تنظيم جنسيتها على النحو الذي يخدم مصالحها و توجهاتها القانونية، الاقتصادية، السياسية و حتى الاجتماعية، إذ يختلف المركز القانوني للشخص المتعدد الجنسية حسب الدولة التي يتمتع بجنسيتها، فلقد ارجع فقهاء و رجال القانون أسباب ظهور هذه الظاهرة و انتشارها لأسباب متعددة منها أسباب معاصرة لميلاد الشخص و أخرى لاحقة له، إن بروز حالة تعدد الجنسية على الساحة الدولية أفرزت العديد من المشاكل سواء على صعيد تضارب السيادات بين الدول؛ أو حتى على مستوى تنازع القوانين الواجب تطبيقها، و هذا كله خلف اضطرابا في مفهوم مركز الأجانب، و هو ما دفع بالمجتمع الدولي للبحث عن الوسائل الوقائية المختلفة و كذا الوسائل العلاجية للقضاء على مشكلة تعدد الجنسيات أو على الأقل الحد من انتشارها.

الكلمات المفتاحية: تعدد الجنسية، الجنسية القانونية، الجنسية الفعلية، الوسائل الوقائية، الوسائل العلاجية .

Abstract:

Multi-nationality is having the nationality of two or more States. This is considered, in addition to the case of statelessness, one of the main problems arising from the freedom of States to regulate their nationality, for the States seek to regulate their nationality in a way that serves their interests and legal, economic, political and even social orientations. The legal status of a multinational person varies according to the State of nationality, and jurists have attributed the reasons for the emergence and spread of this phenomenon for various reasons, which include contemporary ones for the birth of the person and others subsequent to him. The emergence of multi-nationalism internationally has created many problems, both in terms of sovereign conflicts between countries or at the level of conflict of laws to be applied, and

* المؤلف المرسل

all this has created a disturbance in the concept of the status of foreigners, which pushed the international community to seek different preventive means as well as the therapeutic means to eliminate the problem of multi-nationalism or at least limit its spread.

Key words: Multi-nationality, nationality , legal nationality , preventive means, therapeutic means .

مقدمة:

إن المبدأ العام المعترف به في القانون الدولي العام هو حرية كل دولة في تنظيم مجال ونطاق جنسيتها، وهو ما دفع الدول إلى تنظيم هذه الأخيرة بما يتلاءم وظروفها وما يخدم مصالحها، دون مراعاة مصالح الدول الأخرى أو مقتضيات التعاون الدولي أو حتى مصالح الأفـــراد، فهذه الحرية شبه المطلقة في تنظيم الجنسية أداة إلى بروز طائفة من الأشخاص في وضع خاص، وقد أصطلح على تسميتهم في القانون الدولي بمتعددي الجنسية (الذين يتمتعون بأكثر من جنسية واحدة)، فرغم الايجابية التي يعتقـد البعض أنها تميـز هذه الطائفة ؛ إلا أنها في واقع الأمـر ومن الوجهـة القانونيـة والفقهية تثير العديد من الخلافات، وقد أفرزت على الساحة الدولية عدة مشاكل نظـرا لاختلاف القوانين وتضارب مصالح الدول مع حقوق وواجبات متعددي الجنسية.

وتظهـر أهمية دراسة هـذا الموضوع كونه يعالج من الناحية الفقهية والقانونية مشاكـل طائفة تتمتع بجنسية أكثـر من دولة واحدة، وكذا محاولة البحث عن الحلول والوسائل التي من الممكن أن تقي أو تعالج مشاكل هذه الطائفة، خاصة التنازع الايجابي لقوانين الدول التي يتمتع بجنسيتها متعدد الجنسية.

ومما سبق ذكره ومتطلبات هذه الدراسة فضلنا طرح الإشكالية التالية: ما هي الطبيعة القانونية لظاهرة تعدد الجنسية والأسباب المؤدية إليها؟ وفيما تتمثل الحلول الضرورية للحد من هذه الظاهرة وتقليص نطاقها في المجتمع الدولي؟

و للإجابة على هذه الإشكالية سنقسم الموضوع إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية تعدد الجنسية.

المطلب الأول : مفهوم تعدد الجنسية

المطلب الثاني: أسباب تعدد الجنسية

المبحث الثاني: مشاكل تعدد الجنسية ووسائل حلها.

المطلب الأول: طبيعة المشاكل الناجمة عن تعدد الجنسية

المطلب الثاني: وسائل الحد من تعدد الجنسية

المبحث الأول: ماهية تعدد الجنسية

يعتبر كل من تعدد الجنسية أو ازدواجية الجنسية أو تنازع الايجابي للجنسية مسميات لمعنى واحد، يدل على تمتع الفرد بأكثر من جنسية واحدة وفق قانون دولتين أو أكثر، فهذا التعدد في الجنسية جاء نتيجة اختلاف وتباين أسس تنظيم الجنسية في مختلف تشريعات الدول، ومن أجل تبيان مضمون تعدد الجنسية فضلنا التطرق في بداية هذا المبحث إلى توضيح مفهوم تعدد الجنسية، ثم نتطرق بعد ذلك إلى الأسباب المختلفة التي أدت إلى بروزها كمشكلة دولية.

المطلب الأول : مفهوم تعدد الجنسية

إن إعطاء مفهوم واضح لمختلف جوانب تعدد الجنسية يقتضي منا الأمر التطرق في البداية إلى البحث عن تعريف مناسب لمصطلح الجنسية، ثم نعرج بعد ذلك إلى محاولة إعطاء تعريف لتعدد الجنسية يشمل أهم جوانبها.

الفرع الأول: تعريف الجنسية

إن التطرق لتعريف تعدد الجنسية يدفعنا للبحث أولا في تعريف الجنسية ، إذ من خلال تحليل كلمة الجنسية في اللغة نجد أنها تعني انتماء الشخص إلى جنس معين، أما في اللغة فالأجنبية بلفظ (Nationalité- Nationality) فتعني انتماء الشخص إلى أمة معينة، و كلا المعنيين خاطئ؛ بل هي تعني انتماء الشخص إلى دولة معينة و لو كانت تشمل على جزء من الأمة.[1]

أما الجنسية اصطلاحا فقد اختلف الفقه حول تعريفها، ومرد هذا الاختلاف هو الزاوية التي ينظر منها كل فريق، ومن مجمل تلك التعريفات نجد محاولة فريق مصري، والذي حاول تلافي الانتقادات التي وجهت إلى غيره، و قد جاء هذا التعريف للجنسية بأنها: (نظام قانوني تضعه الدولة لتعدد به ركن الشعب فيها ويكسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها).[2]

الفرع الثاني: تعريف تعدد الجنسية

من تعريف الجنسية يمكن أن نقول أن المقصود بتعدد الجنسية هو أن يكتسب الشخص جنسية دولتين أو أكثر، بحيث يعد من الناحية القانونية من رعايا أي دولة يتمتع بجنسيتها، و يطلق على هذه الحالة مصطلح أيضا ازدواجية الجنسية [3] إذ تعد هذه الحالة نتيجة حتمية لحرية الدولة في تنظيم رابطة الجنسية على النحو الذي يتفق مع مصالحها، وبذلك أصبحت حقيقة تفرض نفسها على الصعيد الدولي ، وهذا بالرغم من أنها تتعارض مع أحكام الاتفاقيات الدولية.

فمن خلال التعريف السابق لتعدد الجنسية فإننا نلاحظ أنها ظاهرة تثير الكثير من المشاكل في الحياة العملية، ويترتب عنها نتائج خطيرة بالنسبة للشخص متعدد الجنسية أو حتى بالنسبة للدولة التي يحمل جنسيتها، بحيث لا يستطيع هذا الشخص (متعدد الجنسية) التوفيق بين التزاماته و تحمل الأعباء العامة، و لهذا يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي الخاص على إنكارهم لتعدد الجنسية، حيث أصبحوا يطالبون بضرورة الحد من هذه الظاهرة نظرا لما تخلفه من مركز قانوني مضطرب أمام الجهات الإدارية و القضائية ، لاسيما في مجال تنازع القوانين.[4]

الفرع الثالث: المركز القانوني لمتعدد الجنسية

إن دراسة هذا الموضوع دراسة قانونية توجب علينا لمعرفة المركز القانوني لمتعدد الجنسية في التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، كما توجب هذه الدراسة أن نفرق بين مركزه في دولة يحمل جنسيتها؛ و أخرى لا يحمل جنسيتها.

أولا- المركز القانوني لمتعدد الجنسية في دولة يحمل جنسيتها

إن متعدد الجنسية يعتبر وطنيا في أي دولة يحمل جنسيتها،[5] و من هذا المبدأ يمكن القول أنه إذا كان الشخص يتمتع بالجنسية الجزائرية مثلا إلى جانب تمتعه بجنسية دولة أخرى ؛ فانه يعامل في الجزائر كالمواطن جزائري، يتمتع بكافة الحقوق المقررة للجزائريين وأيا كان مصدرها، وهو ما يقابله أيضا تحمل كل الالتزامات الملقاة على عاتقه، بموجب أحكام القانون الجزائري ، حيث يطبق هذا الأخير عندما تثبت للشخص في وقت واحد الجنسية الجزائرية بالنسبة للجزائر وجنسية أخرى بالنسبة للدولة أو عدة دول أجنبية.[6]

ثانيا- المركز القانوني لمتعدد الجنسية في دولة لا يحمل جنسيتها

إذا مثل شخص غير جزائري مثلا أمام السلطات الجزائرية وكان متعدد الجنسية فان السلطات الجزائرية ستعامله بصفته أجنبيا، ففي هذه الحالة فان المشرع الجزائري يأخذ بالجنسية الفعلية لهذا الأجنبي،[7] هذه الأخيرة (الجنسية الفعلية) تعرف بأنها جنسية الدولة التي يندمج الفرد فعلا في جماعتها و عاش في كنفها و استعمل فيها حقوقه وتحمل واجباته، و يحدد هذه الجنسية القاضي المعروض عليه النزاع، وهو يبحث في ميدان الواقع ليس في ميدان القانون، ويتخذها وسيلة للتفضيل بين إحدى الجنسيات التي يتمتع بها هذا الشخص متعدد الجنسية.[8]

المطلب الثاني: أسباب تعدد الجنسية

يتحقق تعدد الجنسية في صور مختلفة، وهذا راجع لأسباب كثيرة ليست على سبيل الحصر، لكنها ترجع بالدرجة الأولى إلى فئتين رئيسيتين؛ فالأولى ترجع لأسباب معاصرة للميلاد، و هي تعدد جنسية الفرد الأصلية منذ ولادته، أما الثانية فهي تعد من الأسباب اللاحقة لواقعة الميلاد.

الفرع الأول: أسباب تعدد الجنسية المعاصرة للميلاد

يقصد بتعدد الجنسية المعاصر للميلاد في لغة الفقه والتشريع المقارن ذلك التعدد الناتج عن اكتساب الجنسية الأصلية في دولتين في آن واحد، وهذا نتيجة اختلاف الأسس التي يقوم عليها تشريع كل دولة لكسب هذه الجنسية أو اختلاف الأحكام التفصيلية لهذه الأسس،[9] وفي ما يلي سنوضح هذه الأسباب على النحو التالي:

أولا- إن من أهم الأسباب التي ينتج عنها تعدد في الجنسية و التي تكون معاصرة للميلاد هي اختلاف الأسس التي تتبناها الدول لمنح جنسيتها الأصلية، و مثال ذلك التعدد الناجم عن اختلاف أسس منح الجنسية الأصلية، فقد يولد الطفل لأب يحمل جنسية دولة يأخذ بحق الدم على إقليم دولة أجنبية (بالنسبة للأب) تأخذ بحق الإقليم، ففي هذه الحالة تتعدد جنسية المولود فور ميلاده بناء حق الدم من الدولة الأولى، و استنادا أيضا على حدوث واقعة الميلاد على الإقليم الدولة الثانية.[10]

ثانيا- أيضا يقع تعدد الجنسية على الرغم من اتحاد الأسس التي تعول عليها الدول في منح جنسيتها الأصلية، مثال ذلك كأن يولد طفل لأب يحمل جنسية أكثر من دولة ، تأخذ جميعها بحق الدم من ناحية الأب، و في هذه الحالة يصبح الطفل يتمتع بكافة الجنسيات التي يحملها الأب.[11]

ثالثا- كما قد يقع تعدد الجنسية في حالة ولادة الطفل لأبوين مختلفين في الجنسية، بحيث تأخذ دولة الأب بحق الدم من جهة الأب، بينما تأخذ بجنسية الأم بحق الدم من جهة الأم، و هو ما يؤدي في هذه الحالة إلى اكتساب الطفل جنسية كلا الوالدين بمجرد الولادة.[12]

رابعا- كما تتراكم أيضا أكثر من جنسية على الفرد الواحد كأن يولد على إقليم دولة تأخذ برابطة الإقليم، و من أب تأخذ دولته بحق الدم من الأب، بالإضافة إلى أم تأخذ دولتها بحق الدم من الأم، فهذا الولد يكون قد اكتسب بواقعة الميلاد ثلاث جنسيات أصلية.[13]

الفرع الثاني: أسباب تعدد الجنسية اللاحق على الميلاد

إن تعدد الجنسية اللاحق على واقعة الميلاد له صوره و أسبابه المتنوعة و العديدة، و هذا يعتبر نتيجة حتمية لاختلاف القوانين التي تنظم و تحكم قانون الجنسية ، و من أهم هذه الأسباب نذكر على سبيل المثال ما يلي:

أولا- تعدد الجنسية بسبب التجنس:

إن التجنس باعتباره الطريق الغالب لكسب الجنسية الطارئة أو اللاحقة عن الميلاد، يتحول إلى سبب لازدواجية الجنسية أو تعددها ومن أهم صوره نذكر تلقي الأولاد جنسية والديهم المزدوجة أو بفعل اختياره لجنسية جديدة، وهذا دون إسقاط أو التخلي عن الجنسية السابقة، والتي غالبا ما تكون عبارة عن جنسية أصلية [14] ، بالاضافة لصور تعدد الجنسية التي يتسبب فيها التجنس هو عدم تخلي المتجنس عن جنسيته السابقة، أو عدم السماح بالتخلي عنها من قبل دولته السابقة.[15]

ثانيا- تعدد الجنسية بسبب الزواج:

إن الزواج المختلط يؤدي إلى اختلاف الأحكام و المبادئ القانونية التي ترعى قانون الجنسية، و هو ما يؤدي حتما إلى تعدد الجنسيات، سواء أكان ذلك من جهة الزوج أو الزوجة أو الأولاد، كأن تتزوج امرأة بأجنبي فتكتسب جنسية زوجها عملا بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة، في حين أن قانون جنسيتها السابقة على زواجها لا يشترط التخلي عن جنسيتها الأصلية أخذا بمبدأ استقلالية الجنسية في العائلة.[16]

ثالثا- تعدد الجنسية بسبب استرداد الجنسية السابقة:

و في هذا الاسترداد قد يسترد الفرد جنسيته الأصلية التي فقدها لسبب أو لآخر ويحتفظ في نفس الوقت بالجنسية الثانية، و من أهم صوره هو استرداد المرأة جنسيتها الأصلية التي فقدتها بالزواج من أجنبي، و هذا بعد انتهاء الرابطة الزوجية بسبب الطلاق أو سبب آخر، فيما يبقي لها قانون جنسية زوجها على تلك الجنسية المكتسبة سابقا بالزواج.[17]

و مما سبق ذكره نقول أن تباين أسس تنظيم الجنسية في الدول المختلفة قد أدى في كثير من الأحيان إلى حالات تراكم و تعدد الأسباب، فهذا تعداد لا يعدو أن يكون إلا على سبيل المثال لا الحصر، فقد يظهر تبني تنظيم آخر للجنسية من قبل الدول لم نورده في صور و أسباب تعدد الجنسية، فهذه الأخيرة أضحت ظاهرة رمت بظلالها على مفهوم الجنسية ، كما تركت آثارا جانبية سلبية متعددة على مجموعة من المسائل الهامة، و هذا كله أفرز العديد من المشاكل و التعقيدات على الصعيد الإداري

عامة و القضائي خاصة، و هو ما يجعلنا نتطرق في المبحث الموالي لهذه المشاكل و محاولة البحث عن الحلول الوقائية و العلاجية لها.

المبحث الثاني: مشاكل تعدد الجنسية و وسائل حلها

إن رابطة الجنسية في حضورها القانوني تشكل الأساس على مستوى القانون الداخلي و القانون الدولي بين الموطنين و الأجانب، فمن هذا الأساس تبلورت فكرة و مبدأ حق الفرد بأن تكون له جنسية واحدة فقط، و لهذا اعتبرت ظاهرة تعدد الجنسية خروجا واضحا عن المألوف و عن المبادئ و المسلمات التي واكبت قيام قانون الجنسية، و هو ما أدى إلى ظهور العديد من المشاكل الناجمة عن هذا التعدد، حيث سنعرج في هذا المبحث لمختلف المشاكل التي من الممكن أن تنتج عن تمتع الشخص بأكثر من جنسية واحدة، ثم نبحث بعد ذلك عن أهم الحلول التي من الممكن أن تعالج هذه المشاكل أو على الأقل الوقاية منها.

المطلب الأول: طبيعة المشاكل الناجمة عن تعدد الجنسية

قد يتبادر للبعض أن تعدد الجنسية هي ميزة ايجابية لصالح الشخص الذي يحملها، لكن الواقع قد أثبت خلاف ذلك، لأن الشخص المتعدد الجنسية تقع على عاتقه العديد من الأعباء و الالتزامات تفرضها عليه الدول التي يتمتع بجنسيتها قد لا يتحملها؛ بل أكثر من ذلك فقد تتعارض مع بعضها، مثل: دفع الضرائب، أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، ... و غيرها من المشاكل و الصعوبات التي تعترض حياته، ولهذا سنحاول التطرق في هذا المطلب لأهم هذه المشاكل و الصعوبات.

الفرع الأول: أثر تعدد الجنسية على تضارب سيادات الدول

لم يتردد الفقه الدولي في اتخاذ موقف واضح اتجاه تعدد الجنسية، إذ اعتبرها ظاهرة تشكل سببا جديا في تضارب و تصارع السيادة بين الدول، و هو ما أدى بهم إلى إطلاق مصطلح تنازع الجنسيات على هذه الظاهرة،[18] فطبقا للمبدأ العام في القانون الدولي أن الدول هي من تحدد وفق قانونها من هم مواطنيها و بالتالي يحق لها:

أولا: متابعة رعاياها خارج أراضيها لتنفيذ التزاماتهم اتجاهها.

ثانيا: رعاية و حماية رعاياها حتى و إن كانوا خارج أراضيها.

غير أن مع تعدد الجنسية يصبح الفرد مواطنا لدولتين أو أكثر في نفس الوقت، و بالتالي تتمسك هذه الدول بحماية أو ملاحقة من يحمل جنسيتها، و هو ما ينتج عنه تصارعا و تنافر بين هذه الدول.

إن قضية تنازع الجنسيات هنا تمس بمسألة من صميم القانون الدولي العام، و هي ذات صلة بسيادة الدولة الشخصية على مواطنيها و في نفس الوقت تعتبر ذات طابع دستوري مؤثر على النظام العام الوطني، لذا يمكن القول بان تعدد الجنسيات يشكل سببا مباشرا لتنازع السيادات بين الدول التي تطال مسائل محددة من صميم القانون الخاص، وعليه يمكن القول أنه يوجد تنازع بين سيادات الدول نتيجة تعدد الجنسية؛ و هو أكيد ليس تنازع بين القوانين في موضوع الجنسية.[19]

إن التفرقة السابقة و إن كانت تقيم حائلا يمنع الالتباس بين المصطلحات و المسميات لكنه لا يمنع و لا يلغي ما لتعدد الجنسيات من نتائج على مستوى تنازع القوانين و على مستوى إعمال مركز الأجانب.

الفرع الثاني: تعدد الجنسية يسبب تنازع القوانين

لعل أهم و أبرز المشاكل و الصعوبات التي تواجه الشخص المتعدد الجنسية هي مسألة تحديد القانون الشخصي الذي يخضع له متى كان هذا القانون هو قانون الجنسية و خاصة في مسائل الأحوال الشخصية، فهنا يثور مشكل تحديد الاختصاص التشريعي و القضائي للدولتين، فمن المشكلات العملية التي يطرحها هذا الوضع حالة كون قانونه الشخصي لإحدى الدولتين يقرر له حقوقا معينة، في حين ينفها عنه قانون الدولة الأخرى،[20] وأبرز مثال على ذلك: الحق في تعدد الزوجات، الحق في الطلاق، مما ينجر عنه صعوبات خاصة بالآثار المتعلقة بالحالة المدنية للشخص كصحة الزواج الثاني في الدولة الثانية التي يحمل جنسيتها أو بطلانه، و كذا شرعية البنوة و الحق في الميراث... وغيرها، و بهذا الاعتبار فان المركز القانوني لمتعدد الجنسية يكون غير مستقر.

إن ازدواج الجنسية يثير أيضا مشاكل خاصة في ميدان الاختصاص القضائي الدولي، سواء كان مباشرا كأخذ بضابط جنسية الشخص بوصفه مدعى أو مدعى عليه،[21] أو حتى فيما يخص الاختصاص القضائي غير المباشر بالنسبة لتنفيذ الأحكام و القرارات الأجنبية، و هذا من حيث رقابة مدى اختصاص الجهة القضائية الأجنبية المصدرة للحكم المراد تنفيذه في الدولة، إذا كان من صدر الحكم لمصلحته يحمل في ذات الوقت جنسية دولتين معا أو أكثر،[22] فقد أخذ قانون أصول المحاكمات اللبناني بجنسية اللبنانية كأساس لعقد الاختصاص القضائي الدولي في حالات محددة، أما في مصر فقد اعتد المشرع بضابط الجنسية كأساس لعقد الاختصاص المباشر للمحاكم المصرية في النزاعات ذات الطبيعة الدولية، متى كان المدعي عليه مصري الجنسية،[23] و هو ما تأكده المادة 28 من قانون المرافعات المصري، أو إذا كان المدعي يحمل هذه الصفة في نطاق محصور طبقا لنص المادة 30 الفقرة 07 من قانون المرافعات المصري.

و مما سبق يمكن نقول أن ترجيح إحدى الجنسيات المتعددة على أخرى لا يعتبر حلا لمسألة التنازع بين القوانين؛ بل حلا لمسألة أولية ذات صلة بموضوع هذا التنازع، و إن البت بها يقود إلى البت بمسألة التنازع بين القوانين التي تكون مثارة أمام قاضي النزاع.

الفرع الثالث: تعدد الجنسيات يسبب اضطراب في مفهوم مركز الأجانب

ترتكز صورة العلاقة بين موضوع الجنسية و مركز الأجانب على أمرين؛ الأول و هو الوصول إلى تحديد الأجنبي، وهذا لا يتم إلا بالرجوع إلى أحكام الجنسية التي تحدد من هو الوطني و أن ما سواه فيعتبر أجنبيا، أما الأمر الثاني فهو التعرف على مدى الحقوق و الواجبات التي يبنيها مركز الأجانب، إذ لا تتضح إلا بمقارنتها مع حقوق و واجبات الوطني، فمركز الأجانب في تعريفه هو: (مجموعة من القيود الموضوعة من المشرع على أهلية تمتع الأجنبي –أهلية الوجوب– بالمقارنة مع الوطني).[24]

فقد بلور الفقه و القضاء مجموعة معايير للمفاضلة عند تعدد الجنسيات، هذه المعايير التي تسمح باختيار إحدى الجنسيات تجر إلى اختيار القانون أيضا الواجب التطبيق على نزاع خاص دولي في مسألة تتنازع فيها القوانين، و هذا إذا كان فيها ضابط الإسناد هو الجنسية، التي تصاحب تعدد الجنسيات.

إن الصعوبات و المشاكل التي أوردناها في هذا المطلب هي عامة وعلى سبيل المثال لا الحصر، لأنه توجد بعض الصعوبات و المشاكل فرعية تتفرع منها، و لهذا فقد حاول الفقه الدولي البحث عن حلول لعلاج هذه المشاكل أو بالأحرى البحث عن حلول وقائية بالدرجة الأولى، لتفادي مثل تلك المشاكل التي من الممكن أن تأرق الأفراد و الدول التي يحملون جنسيتها، و هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: وسائل الحد من تعدد الجنسية

لقد حاول الفقه الدولي طرح العديد من الحلول و الوسائل للحد من ظاهرة تعدد الجنسيات ، و من ثم الحد من المشاكل التي من الممكن أن تنجر عنها بالضرورة، هذه الحلول و الوسائل تقوم على ضرورة مراعاة الدول لبعض القواعد في تنظيم جنسيتها، و التي من الممكن إن نقسمها إلى وسائل وقائية و أخرى علاجية.

الفرع الأول: الوسائل الوقائية للحد من تعدد الجنسية

نقصد بالوسائل الوقائية لمشكلة تعدد الجنسية هو العمل على توقي حدوث المشكلة منذ البداية، و في هذا السياق اتجهت العديد من الآراء و الاجتهادات الفقهية للبحث من أجل تفادي مثل هذه المشكلة المعاصرة للميلاد واللاحقة عليه، و من أهم الوسائل الوقائية التي تم اقتراحها نذكر:

أولا- توحيد قواعد الجنسية:

يمكن أن يساعد توحيد قانون الجنسية في مختلف دول العالم على توقي مشكلة تعدد الجنسية، فلو أن كافة الدول أخذت مثلا بضابط حق الدم فقط أو ضابط حق الإقليم فقط؛ و تبني جميع الدول قواعد موحدة بشأن اكتساب الجنسية لا كان الحال اختلف و لو نسبيا،[25] غير أن تطبيق هذا الاقتراح صعب وصعب جدا تحقيقه على الواقع، نظرا لأن القانون الدولي يعطي للدول الحرية التامة في تنظيم جنسيتها.

ثانيا- تعليق حق اكتساب جنسية جديدة على فقد الجنسية الأولى:

و من أجل محاولة التخفيف من مساوئ تعدد الجنسية فقد اقترح جانب من الفقه الدولي الأخذ بهذه القاعدة، و من مضمون هذا الاقتراح هو تضمين التشريعات الوطنية شرطا مفاده عدم اكتساب الشخص جنسية الراغب فيها إلا إذا فقد جنسية الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها،[26] و من بين الدول التي أخذت بهذا الاتجاه دولة الإمارات، فعلى الرغم من قدرة هذه القاعدة على الحد من تعدد الجنسية؛ إلا أن لها آثارا سلبية على عائلة الشخص من زوجة و أبناء، وأيضا إمكانية الوقوع في مشكلة أخرى وهي مشكلة انعدام الجنسية.

الفرع الثاني: الوسائل العلاجية لمشكلة تعدد الجنسية

لقد ذكرنا سابقا في الوسائل الوقائية لظاهرة تعدد الجنسية هي تلك الحلول الممكن أن نجسدها قبل أن يصبح الشخص يحمل أكثر من جنسية، أما إذا تحصل عليها فهنا يجب البحث عن حلول تعالج هذه المشكلة قبل أن تحدث مشاكل قانونية فعلية تؤدي إلى تنازع القوانين؛ و قبلها تنازع في الحقوق و الواجبات، و من أهم هذه الحلول العلاجية لظاهرة التعدد الجنسية نذكر على سبيل المثال ما يلي:

أولا- اختيار متعدد الجنسية إحدى الجنسيات و التنازل عن الأخرى:

فهنا نجد فريقا آخر من الفقه قد اقترح لعلاج تعدد الجنسية بتخيير متعدد الجنسية بين الجنسيات التي يتمتع بها، و هذا عن طريق الاحتفاظ بإحداها والتخلي عن البقية، فهناك من تبنى هذه الوسيلة رغم النقد الذي وجه إليها من قبل البعض،[27] و هو ما يتفق مع توجه اتفاقية لاهاي لعام 1930 بشأن

الجنسية، حيث جاء فيها: (يجوز لكل شخص مزدوج الجنسية أن يتنازل عن إحدى هاتين الجنسيتين، بمقتضى تصريح من الدولة التي يرغب في التنازل عن جنسيتها، و لا يجوز للدولة أن ترفض منح التصريح المذكور لطالبه، إذا كانت إقامة الشخص العادية والأصلية في الخارج، و طالما أنه قد استوفى كافة الشروط التي يتطلبها قانون الدولة التي يريد أن يتنازل عن جنسيته).[28]

ثانيا- تقادم الجنسيات:

كما اقترح اتجاه آخر من الفقه وسيلة أو حل لعلاج مشكلة تعدد الجنسية و ذلك بالأخذ بالتقادم المسقط في مجال الجنسية، و وفقا لهذا الاتجاه فإن الشخص الذي لا يمارس حقوقه لاسيما السياسية في إحدى الدول التي يتمتع بجنسيتها، و لا يقوم بأداء التكاليف العامة التي تقع على عاتقه في هذه الدولة و يظل على ذلك فترة زمنية معينة، ولهذا طالب هذا الاتجاه إلى ضرورة إسقاط جنسية تلك الدولة عنه.[29]

إن هذا الاتجاه المنادي بضرورة إعمال التقادم المسقط للجنسيات لم يسلم هو الآخر من الانتقاد، و هذا على أساس أن هذا الحل غير حاسم في علاج المشكلة لأنها لا تحول دون نشوء ظاهرة تعدد الجنسية، كما أنتقد أيضا على اعتبار صعوبة تطبيق تقادم الجنسيات من طرف الدول نظرا لتضارب مصالح الدول.

الفرع الثالث: الوسائل المعتمد في تحديد القانون الذي يحكم متعدد الجنسية

المراد من هذه الوسيلة هو بيان كيفية حل مشكلة تعدد الجنسية باختيار جنسية واحدة فقط الجنسيات المتعددة التي يتمتع بها الشخص، إذ تظهر هذه المشكلة عند وجود أكثر من قانون لأكثر من دولة يمكن أن يطبق لحل هذه المشكلة، لاسيما في قضايا الأحوال الشخصية، فهنا يتبادر للأذهان السؤال التالي:

كيف يتم تحديد القانون الذي يحكم مركز متعدد الجنسية ؟

و في هذا الشأن يعتمد الفقه على التمييز بحسب الجهة التي يعرض أمام سلطاتها مركز متعدد الجنسية ما إذا كان وطنيا أو دوليا، أي النظر إلى المسألة المعالجة من زاوية القانون الداخلي أو القانون الدولي، ففي الحالة الأولى يميز الفقهاء بين ما إذا كانت الجنسية الوطنية من ضمن الجنسيات التي يتمتع بها متعدد الجنسية؛ أم أن تلك الجنسيات كلها أجنبية، و على هذا الأساس سنتطرق لما تقدم في النقاط التالية:

أولا- مركز متعدد الجنسية الوطني:

لقد استقر القانون المقارن و الفقه و القضاء على هذا الحل، و هو إذا عرض مشكل متعدد الجنسية أمام سلطات إحدى الدول التي يتمتع بجنسيتها فتعامله تلك السلطات على أنه وطني، و كأنه لا يتمتع إلا بجنسيتها و هو ما ينجر عنه من التمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات المفروضة على المواطنين،[30] و هذا بغض النظر عن موقف ومضمون القوانين الأخرى و ما إذا كانت الجنسية المعتد بها هي الجنسية الأكثر ارتباطا وواقعية أم لا، إذ يجد هذا الحل سنده القانوني في القانون الدولي الذي يقر للدولة صلاحية تحديد رعاياها، و هو ما أخذت به العديد من الدول منها القانون العراقي الذي أكد غلى: (... على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى العراق الجنسية العراقية وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، فالقانون العراقي هو الذي يجب تطبيقه)[31].

ثانيا- مركز متعدد الجنسية الأجنبي:

و في هذه الحالة نفترض أن جنسية القاضي ليست لها علاقة بتحديد القانون الذي يحكم الجنسية، و بالتالي يجب على القاضي أن يحل موضوع النزاع بالطرق الدبلوماسية؛أو بترجيح الجنسية السابقة على غيرها؛ أو جنسية الدولة التي فيها موطن الشخص المتنازع في تحديد القانون الذي يحكم الجنسية، وهذا ما أتفق على تسميته بالجنسية الفعلية،[32] و هذا ما جاء به القانون المدني العراقي: (تعيين محكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذي لا تعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد)[33].

ثالثا- مركز متعدد الجنسية في القانون الدولي:

لقد أخذت المحاكم الدولية بفكرة الجنسية الفعلية في المنازعات المعروضة أمامها في حالة الأشخاص الذين يحملون أكثر من جنسية واحدة، كما استجاب القضاء الدولي لهذا الاتجاه في قضية عرضت على محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي عام 1913، إذ تتلخص وقائع القضية في ولادة المدعو ب: (روفائيل) من عائلة : (كانا فيرو) بالبيرو من أب ايطالي فاعتبرتهم البيرو من مواطنيها، و هذا وفق مبدأ حق الإقليم، و عندما أرادت البيرو استيفاء الضرائب من (روفائيل) رفض تسديدها لحكومة البيرو و تمسك بجنسيته الايطالية، وطالب من الحكومة الايطالية حمايته، فرفع النزاع للقضاء الدولي الذي قض بالجنسية الفعلية وهي الجنسية البيروفية، مستندة على أن (روفائيل) قد رشح نفسه لمجلس الشيوخ بالبيرو كما عمل قنصل لديها بهولندا،[34] و منه يتضح أن القضاء الدولي قد اخذ بمعيار الجنسية الواقعية أو الفعلية أساسا للترجيح لفض تنازع الجنسيات، حيث أصبح هذا المعيار بمثابة قاعدة دولية مستقرة.

الخاتمة:

إن ظاهرة تعدد الجنسية تتناقض و مبادئ القانون الدولي المتعارف عليها في موضوع الجنسية، فرغم الايجابية النسبية التي تتركها هذه الظاهرة على الدول و الأفراد؛ إلا أنها تفرز العديد من المشاكل لعل أهمها مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق و تحديد الاختصاص القضائي و تنفيذ الأحكام الأجنبية.... و غيرها، إذ يعتبر مبدأ حرية الدول في تنظيم جنسيتها السبب الرئيسي و الأول لانتشار ظاهرة تعدد الجنسية، و هذا المبدأ يتناقض مع مبدأ متعارف عليه في القانون الدولي أن يكون للفرد جنسية واحدة و هو ما نادت به اتفاقية لاهاي لعام 1930، و من خلال هذه الدراسة لموضوع تعدد الجنسية و ما ينجر عنه من نتائج على الصعيد الدولي فقد خلصنا إلى النتائج التالية:

أولا: ضرورة تقييد الحرية شبه المطلقة للدول في تنظيم جنسيتها، هذا التقييد الذي تعجز قواعد القانون الدولي في وضعها الراهن عن تجسيده .

ثانيا: عدم وجود نصوص قانونية موحدة بين الدول تتعلق بتنظيم موضوع الجنسية نظرا لاختلاف مصالحها في مختلف أبعادها الاقتصادية، والاجتماعية و السياسية، بالاضافة لتضارب سياداتها الوطنية.

ثالثا: يعد من المستحيل إلغاء ظاهرة تعدد جنسية الفرد؛ إلا أنه من الممكن الحد أو التقليل من هذه الظاهرة من خلال إتباع أساليب تشريعية الوقائية منها والعلاجية.

رابعا: ضرورة أن تعمل الدول معا لإبرام اتفاقيات ثنائية و/أو جماعية من أجل تنظيم موضوع الجنسية فيما بينها للحد من تعدد الجنسية.

خامسا: إن الصعوبة التي أفرزها موضوع تعدد الجنسية على المستوى الدولي في ظل حرية الدول في تنظيمها، فقد أصبح من الضروري اتخاذ معيار الجنسية الفعلية كحل لأغلب المشاكل المطروحة وخاصة ما يتعلق تحديد القانون الواجب التطبيق و تحديد الاختصاص القضائي و تنفيذ الأحكام الأجنبية.

قائمة المراجع:

(1)- جليلة بن عياد – خالد يعوني: الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، دار الأمل للطباعة و النشر والتوزيع- تيزي وزو، 2016، الطبعة الثانية، ص 11، 12.

(2)- محمد الروبي: الجنسية و مركز الأجانب في القانون المقارب، دار النهضة العربية عبد الحق ثروة- القاهرة، 2005، ص 26، 27.

(3)- بدر الدين عبد المنعم شوقي: العلاقات الخاصة الدولية- أحكام الجنسية – الموطن- مركز الأجانب، مطبعة العشرى- مصر، 2005، الطبعة الثانية، ص 274.

(4)- عباس العمودي: شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 و الوطن و مركز الأجانب، دار السنهوري – بغداد، 2015، ص 150.

(5)- المادة (03) من اتفاقية لاهاي لعام 1930، التي دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ: 01 جويلية 1937.

(6)- المادة (22) من القانون المدني الجزائري الصادر بتاريخ: 26 ديسمبر 1975.

(7)- المادة (22) الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

(8)- محمد طيبة: الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسية ، دار هومه للطباعة وللنشر و التوزيع – الجزائر، 2006، الطبعة الثانية، ص 621.

(9)- سعيد يوسف البستاني: إشكالية وآفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية،منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، 2016، الطبعة الأولى، ص 153.

(10)- محمد طيبة ، المرجع السابق، ص 59

(11)- محمد الروبي، المرجع السابق، ص 126.

(12)- سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 154، 155.

(13)- بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص 275.

(14)- سعيد يوسف البستاني: الجنسية و القومية في تشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، 2003، ص 210، 211.

(15)- أحمد عبد الحميد عشوش: القانون الدولي الخاص، ص 43، الكتاب متوفر في نسخته الالكترونية على الموقع: www.pdffactory.com تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 12جانفي 2021.

(16)- عبد الحفيظ بن عبيدة: الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع – الجزائر، 2005، ص 216.

(17)- سعيد يوسف البستاني: إشكالية وآفاق تطور قانون الجنسية في لبنان و الدول العربية، المرجع السابق، ص157.

(18)- اتفاقية لاهاي لعام 1930 ، المرجع السابق.

(19)- سعيد يوسف البستاني: إشكالية وآفاق تطور قانون الجنسية في لبنان و الدول العربية، المرجع السابق، ص164، 165.

(20)- بدر الدين عبد المنعم، المرجع السابق، ص 276.

(21)- المادة: (10) و (11) من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

(22)- الطيب زيروتي: الوسيط في الجنسية الجزائرية- دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة – الجزائر، 2002،ص 185.

(23)- عبد العال عكاشة: الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت ، 2001، ص164، 165.

(24)- سعيد يوسف البستاني: اشكالية وآفاق تطور قانون الجنسية في لبنان و الدول العربية، المرجع السابق، ص166، 167.

(25)- عباس عبودي، المرجع السابق، ص 153.

(26)- محمد الروبي، المرجع السابق، ص 129، 130.

(27)- عبد الكريم سلامة : القانون الدولي الخاص – الجنسية و المعاملة الدولية للأجانب ، الجزء الأول، دار النهضة العربية – القاهرة، 2000-2001،
ص 88، 89، 90.

(28)- المادة (06) من اتفاقية لاهاي لعام 1930، المرجع السابق.

(29)- محمد الروبي، المرجع السابق، ص 131، 132.

(30)- عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص – الجنسية و الوطن و تمتع الأجانب بالحقوق، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب- مصر، 1986، الطبعة الحادية عشرة، ص 149.

(31)- المادة (33) الفقرة 02 من القانون المدني العراقي الصادر سنة: 1951 و تعديلاته و المادة (10) الفقرة 02 من قانون الجنسية العراقي، رقم: 26 لسنة 2006، حيث أكدت على سيادة القانون العراقي في تنظيم جنسيتها وعدم قبول أي تدخل خارجي في هذا المجال، و هذا اقتداء بالمبدأ الذي أقرته معاهدة لاهاي لعام 1930.

(32)- محمد عبد العال عكاشة: القانون الدولي الخاص – الجنسية المصرية- الاختصاص القضائي الدولي- تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، 1996 ص 438 إلى 448.

(33)- المادة (33) الفقرة 01 من القانون المدني العراقي، المرجع السابق.

(34)- غالب علي الداودي – حسين الهداوي: القانون الدولي الخاص- الجنسية و الموطن و مركز الأجانب، طبع جامعة الموصل- بغداد، 1988، ص 159.